مسئله ويحسن فان لم يستحق خلافا للتناسخيه لنا حسن ضرب الدواب وكي
ولا طريق الى عصيان الارواح في هياكل اخر كما زعموا الا حسن مناسب التعمل
والبهيمه عند المهما مسئله ويجوز كمال غير الطف المشقه لنفعه عقلا كما للبهايم
لا لانفسها قلنا كتحمله لنفسه مسئله ووجه حسن الضرر لطلب النفع والدفع
ع وقيل للتشفي والظن قلنا الشرور هو الاعتقاد او الظن لما سيأتي في مسئله
ولا يخرج الضرر عن كونه ضررا اما يقاعه النفع او دفع او استحقاق م بل يخرج فلا
المناعجه عن السمع فقط اذ لنا لم ضرر على اي وجه وقع فلك الاقربه انها لنفطه
فصل وكل الم غير مستحق يحصل بفعله تعالى او امر كالهدي
او اباحته فالعوض عليه والا فعلى فاعله والمجبره سعون العوض لنا من
مسئله ولا يمكن الله حيوانا من ايلام غيره الاحيث علم انه يوافي الاخر وله
من العوض ما يوفي والامنعه م يجوز ويوفيه الله قلنا ذلك تفضل وليس بانصاف
مسئله ويستوفي من عوض الناسب ف بل المنتصف عنه الله كما لا لعاقبه لا ينتقص عوضه
قلنا ذلك تفضل لا انصاف وكما لا تسقطها التوبه مسئله ويجوز تمكين الحي من ظلم الغير
وان لم يكن له من العوض ما يفي به اذا علم انه سيحصل له ما يوفي الموسوي المرتضى بل
يشترط ان يستحق في الحال ما يفي قلنا المعتبر الا يفا وقت الانتصاف مسئله ولا
دوام العوض كالارش ل رع وجماعه يجب قلنا اذ لا لما حسن بها تحمل المشقه
من العوض فرع م ولا يتزايد العوض تاخره ع بل يلزم كالثواب قلنا لا بل كالارش
مسئله ولا يحبط العوض ع بل يحبط قلنا لا انا في بينه وبين العقاب فلا يحبطه
الثواب مسئله ولا تسقط العوض بالابرا ع بل يسقط علينا لسن الله اسقاط
استيفا به كالصبي مسئله ولا يقع الانتصاف بالثواب والعقاب عندنا بل بالاعواض
اذ لو انصف الثواب لعظم من لا يستحق التعظيم وهو قبيح مسئله وتفضلها ثم للتعويض
حتما م بل يجوز ان يعوض في الدنيا فلا يعاد د يحشر ثم يبطل ع وبعد ثم عوضها قلنا المقتضي
للاعانه لمن له عوض وكيفيه التعويض ما لتبع مسئله هشم وتا ضعف الله بين الاطفال
والبهايم حتما والا لم يمكن ف لا عب قلت الاقرب انه علم الله ان يمكنه مع عدم العقل
كما لا حاجه فصل في مسائل متفرقه مسئله له ويصح انفراد التكليف
العقلي عن السمعي الاماميه لا قلنا الشرعيه الطاف وتبين الناس بها لطف
المعرفه مسئله ويجوز خلق العبد من الاخذ والترك ع ف لا قلنا فيلزم في الداعي
اذ مميز الفعل يرجع الى القادر به لا القدره واذا المستلقي الساكن جاز عنهما مسئله
و لا لفعل المكلف جهه استحقاق مدح وذم كالفعل ع ق لا قلنا بنا على اصل فاسد
ذم من اخل بالواجب معلوم من غير نظر الى فعل كما الثواب وما
بها ملكم مسئله بعثه النبي صلعم حسنه وحاصل البراهمه لا اذ العقل كاف

الوسل بالصالح

تقبل ما خالفه قلنا يجوز ان تعرفنا الشرع لا يهتدى اليها العقل مسئله
حسن الاحيث يحصل بها من مصالح الدين ما لولاها لما علم ومتى حسنت وجبت م يجوز
لمجرد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان لم يعلم بها الا ما علم بالعقل ع يجوز لزيادة في
في التكليف او ربا نه تنبيه وتحذير وتاكيد لما في العقول او الشريعة متقدمه
لنا لا لعينه الا لمعجز ولا معجز الا ذكت النظر فيه ولا يجب النظر الا مع خوف من تركه و
لا تخويف الا مع تجويز الجهل لبعض المصالح مسئله ولا يجب الاحيث هي لطف المبعوث
والمبعوث اليه ف بل يجب لمصالح الدنيا الضا كمعرفه اللغات والمعادن والصنع
والسموم والادويه والاغذيه قلنا بنا على وجوب الاصلح مسئله والرسول
الموحى معجزه وشريعه متجدده او احيا مندرسه قليل ام كثير ولا فرق بين
الرسول والنبي الحشويه يصح نبيا من غير وحي ومعجز وشريعه قلنا لا دليل عليها الا
المعجز ولا بد من مصلحه لما مر مسئله والمعجز ما من فعل الله يتعذر مثله فيما ولو
دخل جنسه في مقدور نا وقبل ما به خل لمطلب العصا حيه قلنا القصد انه لا مثله
ولا بد ان يقع عقيب الدعوى والاجوزنا ه اتفاقا ومع بقا التكليف الاحعلنا خارقا
كطلوع الشمس من المغرب مسئله هشم ولا يجوز تقدمه على الدعوى ف يجوز ارهاصا
كنقصه الفيل والغمامه قلنا لم يتعلق بدعواه فيجوز اتفاقا ويلزم ان يجوز الواقع
بعد الدعوى معجزه لنبي ثاني ويجوز تاخيره ان اخترته والا فلا مسئله هشم ولا يجوز
اظهاره لغير نبي الاماميه بل يجب للائمه د يجوز اظهاره على يد في كل زمان الملاحمه
والحشويه يجوز للصالحين وبعضهم لتسميه كرامه لا معجزه الاشعريه يجوز للكفر دون
مدعي الربوبيه لا لمدعي النبوه كاذبا قلنا على اصلهم قلت اما ظهوره على الصالحين فلا
يمتنع عندي مما يدخله بعض الصالحين ليس الا الخوارق الباهره كفلق البحر وقلب العصا
حيه لما فيه من حط مرتبه الانبيا فرع هشم ع ولا يجوز فعل نقيضها ارادها مكا فر
لتكذيبه او عدم فعل مراده كما ف في ذكر بعض اصحابنا يجوز كقصه مسيلمه في البئر
قلت ان كان ادعى الى تكذيبه وجب والا لم يجز مسئله والمعجز يفارق الشعبذه ما يمكن
تعلمها كلا انه ويكون ذكر مسئله ولا يجوز الكبائر على الانبيا قبل البعثه وبعدها
الحشويه يجوز مطلقا وقيل قبلها لا بعدها قلنا ينفر عنهم الفتوى ولو جاز على الكذب لم يوثق
به له ويجوز الصغاير ما لم تنفر او يمكن في الادا الاماميه قلنا اذا لم يوثر في الشكاوى النفس
فلا مانع وندما ان تعالى ليغفر لك م يجوز الصغاير بربع العهد والعلم بالقبح ع لا بل متاول النظام
وابن مبشر بل سهوا وغفله لنا اقدام ادم على الشجره بعد تحذير فرع م واذا وقع من نبي ما
يوجب حدا اقطعنا لصغره منه لكثره ثوابه ع بل يقطع للمكلف لاجل الحد قلنا امر لا مدخل في
الخطاب لمن عفى منه فلا يجب مسئله ولا يجوز على النبي الكذب واكثما بحلافا لبعضهم
وكلنا يا في القرض بعثه مسئله ونسخ الشرايع جايز عقلا وشرعا والكل بعض اليهود

فصغيرة